محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٢٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيد فايـز حمارنة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ،هاني قاقيش ، د. عيسى المومني .

---

lawpedia.jo

المستدعي: مساعد النائب العام / عمان .

الموضوع: تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ رفع مساعد النائب العام في عمان أوراق هذه القضية إلـى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قـرارين متناقـضين أوقفا سير العدالة هما :

١- بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ قررت محكمة استئناف عمان فـي القـضية رقـم ٢٠٠٩/١٤٧٣ بالقرار رقم ٢٠٠٩/٤٨٥٩٢ عدم إختصاصها النظر بهـذه القضية وإن محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرهـا وقررت إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ قررت محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية فـي القضية رقم ٢٠٠٩/١٤٧٣ بالقرار رقم ٢٠٠٩/١٢٣٨ عدم اختـصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة استئناف عمان هـي المختـصة بنظرهـا وقررت إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة استئناف عمان هي المرجع المختص .

الـــــقـــــــــــــــــــرار

lampedia.jo

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المشتكي

كان بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ قد تقدم بشكوى إصدار شيك لا يقابله رصيد بمواجهة المشتكى عليهم :

١- البيوت الزجاجية للتشطيبات والصيانة .

٢-

٣-

لدى محكمة صلح جزاء السلط سجلت تحت الرقم ٢٠٠٨/٢٠٠٥ وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ وبغياب المشتكى عليهم قررت المحكمة :

١- إدانة المشتكى عليهما الثاني والثالث بحدود المادة ٤٢١ عقوبات وعملا بذات المادة حبس كل منهما لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم .

٢- إدانة المشتكى عليها الأولى البيوت الزجاجية للتشطيبات والصيانة بحدود المادة ٤٢١ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ٧٤ عقوبات تغريمهما مبلغ مائة دينار والرسوم .

لم يرتض المشتكى عليه بالحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمـــة اســتئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٤٨٥٩٢ بتـــاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ الـــذي قضت فيه بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق لمحكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية للنظر بالطعن حسب الاختصاص .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ أصدرت محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية قرارها رقم ٢٠٠٩/١٢٣٨ الذي قضت فيه إعلان عـــدم اختـــصاصها وإحالـــة الأوراق إلـــى عطوفةالنائب العام لإجراء المقتضى القانوني لنشوء خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة مما حدا بمساعد النائب العام لتقديم هذا الطلب .

وباستقراء نص المادة ١/٢٨ من قانون محـــاكم الـــصلح رقـــم ١٥ لـــسنة ١٩٥٢ وتعديلاته قبل إعادة ترقيمها وتعديلها بالقانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ النافـــذ المفعول من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١ تبين أن اختصاص محكمة بداية الجزاء بـــصفتها الاستئنافية هو النظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصلحية الجزائية الصادرة في :

١- المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة .

٢- الجرائم الأخرى الداخلية في اختصاصها إذا كانت العقوبـــة المحكـــوم بهـــا لا تتجاوز الحبس مدة شهر والغرامة ثلاثين ديناراً وإنه فيما عدا ذلـــك يـــستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف .

إلا أنه وبصدور القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ الذي سلفت الإشـــارة إليـــه وبمقتضى المادة ١٠ من قانون محاكم الصلح فقد أصبح اختصاص محكمة بدايـــة الجزاء النظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصلحية الجزائية :

١- الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة .

٢- الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ عقوبات .

lawpedia.jo

٣- التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .

٤- الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها.

فيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف وحيث أن قابلية الحكم للطعـــن وصف يلحق بالحكم عند صدوره فإن المرجع الاستئنافي للطعن فيه يتحـــدد طبقـــاً لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه انظر لطفاً تمييز جزاء ٢٠٠٢/١٥٥،٢٠٠٢/١٦٣ ، ٢٠٠٨/٨٣ ط تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ .

وفي الحالة المعروضة فإن الحكم المطعون فيه صدر بتـــاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ قبـــل سريان القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ وسريان أحكامه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ وعليه تكون محكمة استئناف جزاء عمان هي المرجع المختص للنظر في الطعـــن الاستئنافي .

لذلك وعملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٢ و ١/٣٢٧ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية نقرر تعيين محكمة استئناف جزاء عمان مرجعاً مختصاً للنظر في هـــذا الطعن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/٤/١٤

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقق / ر.خ

lawpedia.jo